المبحث الثاني:الإلتزامات الناشئة عن عقد النقل البحري

ينشأ عن عقد النقل البحري التزامات متقابلة وجودا بين طرفيه الشاحن و الناقل.

المطلب الأول:التزامات الشاحن

قد يكون الشاحن مصدر ضرر مادي أو إقتصادي، نتيجة سوء تنفيذ التزاماته.لذا وجب تبيان ما يلتزم به في مواجهة الناقل و أساس مسؤوليته الناشئة عن الإخلال بهذه الإلتزامات.

الفرع الأول :التزامات الشاحن المتعلقة بالبضاعة:

أولا: التزام الشاحن بالمطابقة و الجاهزية للنقل:

يلتزم الشاحن بداية بتسليم البضاعة في الميعاد و المكان المتفق عليه أو حسب عرف الميناء و إلا التزم بدفع تعويض للناقل بقدر ما لحقه من خسائر في حدود مبلغ أجرة الحمولة و هذا طبقا للمادة 772 ق.ب.ج.

كما يلتزم الشاحن بتسليم بضاعة مطابقة لما تم الإتفاق عليه و جاهزة للنقل باختيار التغلفة المناسبة للبضاعة التي تحمي البضاعة. فالشاحن ملزم بتوفير حاوية صالحة للتعبئة و ملزم بحسن تعبئة الحاوية، برص و تثبيت البضاعة داخلها بعناية و بتفريغ الحاوية من البضاعة بعناية .و هو ما أكدت عليه المادة 2/27 من روتردام.و بالتالي فهو تسليم البضاعة في حالة تسمح لها بتحمل ظروف النقل بما في ذلك الشحن والرص و التفريغ. فلا تتسبب بضرر للأشخاص و الأموال .

و في حالة إخلال الشاحن بالتزامه بالتغلفة المناسبة للبضاعة، كان مسؤولا على أساس الخطأ الواجب الإثبات، فيلتزم الناقل بإثبات إخلال الشاحن بالتزامه و أن هذا الإخلال يشكل خطأ وهو مصدر الضرر الذي أصاب عناصر الرحلة البحرية. أي إثبات خطأ الشاحن أو تابعيه. المادة 3/4 من بروكسل، 12 هامبرج.30 من روتردام

-لا عبرة بانعدام التغليف أو عدم كفايته ، على أساس أن ما يتم البحث عنه هو وجود خطإ من الشاحن، فإذا كان الشاحن لم يخطأ في عدم التغليف أو عدم كفايته فلم يكن سببا في الضرر فلا مسؤولية عليه.

-وجود عيب في الحاوية المقدمة من الشاحن تثير مسؤوليته في حالة ثبوت خطإه. إذ يمكن تقديم الحاوية من طرف الوكيل بالعمولة للنقل الذي يعتبر شاحنا في مواجهة الناقل، كما قد لا يشارك الشاحن في عملية التعبئة: المشتري FOB; FCA.

- تقديم حاوية معيبة أوسوء تعبئة البضاعة –كطريقة للتغلفة- له أثر على مسؤولية الناقل، بوصفه حالة من حالات الإعفاء. 803 قا.ب.ج

ثانيا:التزام الشاحن بالإعلام.

إذ يلتزم بتوفير معلومات صحيحة للناقل متعلقة بالبضاعة، و كيفية التعامل معها. و في حالة الإمتناع عن الإدلاء بالمعلومات أو تقديم معلومات كاذبة حول البضاعة، عددها، نوعها، وزنها. فتكون مسؤوليته دون خطأ في مواجهة الناقل، على أساس الضمان- مسؤولية موضوعية-. المادة 3 من بروكسل،15 من هامبرج، 31 من روتردام، 753 قا.ب.ج. فيكفي إثبات أن الضرر كانت نتيجة الإخلال بالإلتزان بالإعلام دون إثبات أن ذلك يشكل خطأ.

-إخلال الشاحن بالتزامه بالإعلام أو عدم صحة المعلومات حالة لاعفاء الناقل من المسؤولية. المادة 803/ح، 810 قا.م.ج.

من جهة أخرى يلتزم الشاحن في حالة البضائع الخطيرة بإعلام الناقل بخطورتها و كذا التدابير اللازمة لتفادي الضرر و إبطال أذاها. و يكفي إثبات الناقل إصابته بضرر جراء الإخلال بهذا الالتزام دون أثبات أن عدم ذكر البيان يشكل خطأ من الشاحن لقيام مسؤولية الشاحن الموضوعية لمصلحة عناصر الرحلة البحرية في مجملها.م 778قا.ب.ج،6/4 بروكسل، 13، 17 هامبرج، 32 روتردام.

-يعفى الناقل من المسؤولية، حتى و إن كان الضرر الذي أصاب البضاعة لا علاقة له بالتصريح بطبيعتها الخطيرة . فللناقل إنزال البضاعة أو إتلافها في أي وقت.

الفرع الثاني:الإلتزام بدفع الأجرة.

1-الوفاء بالأجرة:

الوفاء بالأجرة هو الالتزام الأساسي للشاحن المادة 738 ق.ب.ج- و المحددة من طرف الناقلين البحريين في مؤتمرات بحرية توحيدا لأجرة الحمولة .

وقد يتفق الطرفان على أداء الأجرة قبل البدء في النقل- أو بعد وصول البضائع لمكان الوصول-المادة 791 ق.ب.ج-، مع الإشارة إلى ذلك في سند الشحن. فإذا كانت مستحقة في ميناء الوصول، كان المرسل إليه الذي يقبل البضاعة مدينا بها ، و يجوز للناقل في حالة عدم الوفاء الامتناع عن تسليم البضاعة و العمل على إيداعها لحين استيفاء دينه من المرسل إليه، المادة 792قا.ب.جز و له أيضا الرجوع على الشاحن بموجب العلاقة الأصلية القائمة بينهما، مالم يسلم البضاعة للمرسل إليه.

2-عدم استحقاق الأجرة:

تكون الأجرة غير مستحقة في :

- ضياعها جراء الأخطار البحرية ، لاستحالة تنفيذ الالتزام ، و للقاعدة استثناءان،المادة 798 قا.ب.ج:
إذا فقدت جراء سوء التغلفة من طرف الشاحن.
إذا فقدت بسبب عيب أو عمل ينسب للشاحن.
-إهمال الناقل و خطأه في تنفيذ عملية النقل:المادة 800ق.ب.ج و هي حالة عدم قيام الناقل بالتزاماته المقررة قانونا و المتمثلة في إعداد السفينة للملاحة البحرية –م 770ق.ب.ج ، الشحن، الرص، نقل البضاعة و المحافظة عليها و تفريغها م 773 ق.ب.ج، نقل البضاعة في الطريق المتفق عليه أو المعتاد م 775 ق.ب.ج .

و إذا كانت الأجرة غير مستحقة لتوافر إحدى هذه الحالات، وجب إرجاع أجرة النقل المدفوعة مقدما طبقا للفقرة الأولى من المادة 801 من القانون البحري.

إلا أن الأجرة تبقى مستحقة في :

-حالة إلقاء البضائع في البحر لإنقاذ عناصر الرحلة البحرية ، مع المساهمة في الخسائر المشتركة ،وتعويض الشاحن عن هذه البضائع وفقا لسعرها السائد عند شحنها.م 2/801 ق.ب.ج

- إذا تم إنقاذ أو استرجاع البضائع المفقودة.يستحق الناقل أجرة الحمولة على المسافة التي قطعتها السفينة ، إلا إذا لم يحصل صاحب الحق على البضاعة على أية فائدة جراء النقل الجزئي المنجز – المادة 799ق.ب.ج

قد يتضمن سند الشحن شرطا مفاده أن تكون الأجرة مستحقة الدفع كاملة، أيا كانت الحوادث التي تتعرض لها الرحلة البحرية، و أيا كان مصير البضاعة و هو شرط صحيح، باعتبار أن أجرة النقل تحكمها قواعد تكميلية.

3- **ضمانات الوفاء بأجرة النقل :**

منح المشرع الجزائري للناقل ضمانات لاستفاء حقه في الأجرة من الشاحن أو المرسل إليه ، تمثلت في

-حبس البضاعة: لحين استيفاء ماهو مطلوب إذا كانت مستحقة عند الوصول،مالم تقدم له كفالة كافية كما يجوز له إيداعها ، وذلك لمدة شهرين منذ الوصول إلى ميناء التسليم، بعدها يجوز له بيع هذه البضائع بعد موافقة السلطات القضائية المختصة ، أو حتى قبل مرور الشهرين إذا كانت البضاعة سريعة التلف ،أو زادت مصاريف إيداعها عن قيمتها، ويتمتع الناقل بامتياز على ثمن بيع البضاعة يخول له حق التقدم لاستفاء الأجرة و ملحقاتها.

وإذا كان ثمن المبيع لا يغطي تكاليف الديون المستحقة ، ومصاريف الإيداع والبيع كان الشاحن مسؤولا عن الباقي.